وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام قانون تنظيم النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته ؛

وعلى كتاب وزارة المالية (مصلحة الضرائب المصرية "الإدارة العامة لبحوث الدمغة ورسوم التنمية") رقم ٧٨ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ بتولى الجهة المنوط بها طباعة النماذج تحديد تكلفة طباعتها ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين رقمى (٢١٦ ، ٢٢٣ "الفقرة الثالثة") من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها ، النصان الآتيان :

(مـادة ٢١٦) :

" يُقدم طلب الحصول على رخصة تسيير المركبة أو تجديدها على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذا القرار إلى قسم المرور المختص ، ويرفق بالطلب ما يثبت شخصية المالك ومحل إقامته وصفته وملكية المركبة المطلوب الترخيص لها ، بالإضافة إلى ما قد تتطلبه القوانين أو اللوائح الأخرى من مستندات أخرى .

ولمالك المركبة أن يطلب تحويل ملفه الورقى إلى ملف إلكترونى لتيسير إجراءات حفظ ونقل وتكويد ورقمنة البيانات ، وذلك مقابل تكاليف فعلية قيمتها خمسة وسبعون جنيهًا للرخصة كل ثلاث سنوات تؤول إلى المنظومة الرقمية والإلكترونية القائمة على ذلك .

ويجوز فى الوحدات الترخيصية التى تعمل بنظام الحاسب الآلى أن يكتفى بالنموذج الصادر عن الحاسب الآلى وفقًا للبرامج المعدة لذلك " .

(مادة ٢٢٣ "الفقرة الثالثة") :

" ويحتوى ذلك الملصق على شريحة إليكترونية يمكن قراءة بياناتها عن بُعد ، تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالمركبة وهى (سنة الصنع - الماركة - الطراز - الشكل - اللون - رقمى الشاسيه والموتور) ، والبيانات الأخرى المتعلقة بلوحاتها وهى (الرقم - نوع الترخيص - الوحدة الترخيصية) ، والبيانات الخاصة بمالكها وهى (الاسم والعنوان والرقم القومى ، رقم تليفون ، البريد الإلكترونى الشخصى إن وجد) ، وذلك مقابل تكاليف إصدار الملصق الواحد قيمتها خمسة وسبعون جنيهًا " .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢/٦/٢٠٢٠

وزير الداخلية

محمود توفيق